

المقنعة

[509] ذلك. ومن عقد على شئ منه ثبت النكاح بالعقد، ووجب (1) في ذمة المعقود له المهر بقدر (2) مهر مثل المعقود عليها من نساء قومها، دون ما سمي من الحرام. ويستحب أن لا يجاوز (3) الانسان في المهر السنة، وهو: خمسمائة درهم جيادا. قيمتها خمسون دينارا مثاقيل عينا. ويلتمس (4) بركات النساء في قلة مهرهن. ولا ينبغي للانسان أن يدخل بامرأته (5) حتى يقدم إليها شيئا من المهر، قل أم كثر. فإن دخل بها قبل أن يقدم (6) شيئا أخطأ السنة (7)، وكان المهر في ذمته دينا عليه، يلزم تسليمه إلى المرأة أي وقت طالبت به (8). ومن عقد نكاحا، ولم بسم مهرا، ثم دخل بالمرأة قبل أن يسمى لها (9) شيئا كان عليه مهر مثلها في الشرف والجمال. وإن دخل بها وأعطاه قبل الدخول شيئا، قل أم كثر، فذلك مهرها، لا شئ (10) لها عليه بعده، لأنها لو لم ترض به مهرا ما أمكنته من نفسها حتى _____ له من كلب - الى آخر ما في المتن في فقط) " وليس " من هنا إلى دون ما سمي من الحرام " في (ب). (1) في ألف، ج: " ثبت " بدل " وجب ". (2) ليس " بقدر " في (د) وليس " مهر " في (هـ). (3) في ب، د، ز: " أن لا يتجاوز ". (4) في ألف، هـ، و: " وتلتمس " وفي ج: " قال عليه السلام: " بدل " ويلتمس " (الوسائل، ج 14، الباب 52 من أبواب مقدمات النكاح، ح 4، ص 79). (5) في ألف، ج: " بامرأة " وفي ألف: " بامراته - خ ". (6) في هـ: " أن يقدمها " وفي و: " أن يقرب بها " وفي ز: " أن يقدم إليها ". (7) راجع الوسائل، ج 15، الباب 7 من أبواب المهور، ص 12 - 13. (8) في ألف، ج: " فتطالبه به " بدل " أي وقت طالبت به ". (9) في ألف، ج، ز: " أن يقدم " وفي ب: " أن يدفع إليها ". (10) في د، هـ، ز: " ولا شئ " وليس " لها " في (ألف، ز) وفي ألف، ج: " بعده عليه " .